باسم الشعب
محكمة جنايات القاهرة
الدائرة (١٦ - جنوب)

بالجلسة المنعقدة بالغرفة المشورة برئاسة المستشار/ عبد الظاهر الجرف - رئيس المحكمة ، وعضوية السيدين المستشارين/ عبد الباسط الشاذلى ومحمود مصطفى - الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ/ أحمد عسكر - وكيل النيابة .

وحضور الأستاذ/ محمود متولى - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى قضية النيابة العامة رقم ١١٩/٥٨٥٨ لسنة ٢٠١٤ جنايات القاهرة الجديدة (المقيدة برقم ٢٣١٣ لسنة ٢٠١٤ كلى شرق القاهرة والمقيدة برقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ جنايات أمن الدولة العليا) .

ضـــد :

١ - عماد سيد سيد عوض الله .

٢ - عمر حسين على خليفة على .

٣ - عبد الرحمن أسامة محمد محمد العقيد .

٤ - عاطف أحمد على محمد على سلامة .

المحكمة :

بعد سماع طلبات النيابة العامة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونًا :

حيث إن الواقعات حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة فيما انتهت إليه تحقيقات النيابة العامة وما ورد بأمر الإحالة من قيام كل من :

١ - عماد سيد سيد عوض الله .

٢ - عمر حسين على خليفة على .

٣ - عبد الرحمن أسامة محمد محمد العقيد .

٤ - عاطف أحمد على محمد على سلامة .

أنه فى تاريخ سابق على شهر أبريل لعام ٢٠١٤ :

انضم المتهمون/ عماد سيد سيد عوض الله وعمر حسين على خليفة على وعبد الرحمن أسامة محمد محمد العقيد وعاطف أحمد محمد على سلامة لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية للمواطنين والحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها هذه الجماعة فى تحقيق أغراضها .

وأن المتهمين الثانى والرابع :

أمدا تلك الجماعة بمعونات مادية ومادة تستخدم فى تصنيع المواد المفرقعة مع علمهما بما تدعو إليه تلك الجماعة وبوسائلها الإرهابية لتحقيق أغراضها وأن المتهمين الثانى والثالث وآخرين مجهولين وضعا النار عمداً فى مبانى وأملاك عامة بأن أضرموا النار بغرفة كهرباء تابعة لشركة شمال القاهرة لتوزيع الكهرباء وكان ذلك بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى .

كما أتلفا عمداً أموالاً منقولة لا يمتلكونها بأن أضرموا النار بالسيارة رقم (أ ص ٥٤٦) والمملوكة للمجنى عليه/ محمود محمد طلعت – الضابط بقطاع الأمن الوطنى فأحدثوا بها التلفيات الثابتة بالتقرير الطبى وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى .

ولما كان الثابت للمحكمة من تحقيقات النيابة العامة انضمام المتهمين لجماعة الإخوان والتى أدرجت بقائمة الكيانات الإرهابية التى تدعو إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، بأن هدفت لتغيير

نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها فى تنفيذ أغراضها ، وكان الثابت أن المتهمين بتلك الدعوى يعدون من الإرهابيين لإمدادهم لتلك الجماعة بمعونات مادية ومواد تستخدم فى تصنيع المواد المفرقعة مع علمهم بما تدعو إليه كما وضعوا النار عمداً فى مبانى وأملاك عامة بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى وأتلفا عمداً السيارة المملوكة لضابط الأمن الوطنى وذلك أخذاً بما أسفرت به تحريات الأمن الوطنى وما شهد به مجريها بالتحقيقات وما أقر به المتهمون الثانى والثالث والرابع بالتحقيقات بما ينطبق عليهم أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين فى مادته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

فلهذه الأسباب :

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر :

قررت المحكمة إدراج أسماء المتهمين الوارد أسماؤهم بأمر الإحالة على قائمة الإرهابيين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقًا لنص المادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

صدر هذا القرار وتلى بالغرفة المشورة بجلسة اليوم الإثنين الموافق ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٦

أمين السر رئيس المحكمة

(إمضاء) (إمضاء)